

مقومات السيادة على القدس

"السيادة بين منابعها المنشئة واستحقاقاتها الكاشفة"

عبد القادر عبد المعطي العزة*

abdulqader.alazze@ gmail.com

تقديم: يرجع تاريخ مدينة القدس إلى أكثر من خمسة آلاف سنة، وهي بذلك تعد واحدة من أقدم مدن العالم¹، ومن المدن القليلة التي تجتمع فيها القدسية الدينية والأهمية التاريخية لما يتجلى فيها من مظاهر حضارية فذة تنفرد بها دون سواها من مدن العالم. إنها المدينة الوحيدة التي تحظى بالقداسة لدى جميع الديانات السماوية الثلاث وهي بالنسبة للمسلمين أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ومسرى النبي محمد صلى الله عليه وسلم. وقد خصها الله تعالى بالبركة بقوله تعالى: "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آيتنا أنه هو السميع العليم"².

وبالإضافة لكونها من أقدم المدن، تعتبر القدس مرآة تعكس حضارات الشعوب التي مرت بها. فقد تتابعت الحضارات على مدينة القدس، بداية بالكنعانيين مروراً بالرومانيين البيزنطيين ووصولاً إلى العهد الإسلامي. وتدل الأسماء الكثيرة التي أطلقت على مدينة القدس على عمق تاريخها، فقد أطلقت عليها الشعوب والأمم التي استوطنتها أسماء مختلفة، فالكنعانيون الذين هاجروا إليها في الألف الثالثة قبل الميلاد أسموها "أورسالم" وتعني مدينة السلام أو مدينة الإله سالم، واشتقت من هذه التسمية كلمة "أورشليم" التي تنطق بالعبرية "يروشاليم" ومعناها البيت المقدس. ثم عرفت في العصر اليوناني باسم إيلياء ومعناه بيت الله³. كما تعاقب على حكم القدس الحكام العرب والمسلمون منذ الفتح العمري، بدءاً بالخلفاء الراشدين مروراً إلى الأمويين فالعباسيين فالطولونيين فالإخشيديين فالفاطميين فالسلاجقة والمماليك وصولاً إلى الأتراك⁴.

وفي مطلع القرن العشرين كان قد مرّ على فلسطين قرونًا عديدة وهي جزءٌ من الإمبراطورية العثمانية وتحت سيادتها وكان سكانها من العرب الفلسطينيين مواطنين عثمانيين لهم حقوق متساوية مع الأتراك في الإدارة والحكم والسيادة على جميع أراضي الدولة. ولكن بعد استيلاء القوات البريطانية بالتعاون مع قوات "الثورة العربية"، على أقاليم الدولة العثمانية عام 1917⁵، انفصلت فلسطين عن الدولة العثمانية التي ظلت لها السيادة القانونية إلى أن تخلت الدولة العثمانية عن سيادتها على الأراضي العربية بما فيها فلسطين بموجب معاهدة لوزان عام 1923⁶.

وبذلك أصبحت فلسطين كياناً مستقلاً عن سيادة الدولة العثمانية، وأصبح الشعب العربي متطلعاً ليؤول إليه حقه في ممارسة السيادة القانونية على أرضه؛ لكن الاحتلال البريطاني لفلسطين ومصادقة عصبة الأمم على وضع فلسطين تحت سلطة الانتداب البريطاني حال دون حصولهم على حقهم في هذه سيادة. وبالتالي فإنه يمكن القول أن السيادة القانونية على فلسطين عامة والقدس خاصة لم تنتقل إلى بريطانيا نتيجة نزاعها من الدولة العثمانية، بل ظلّ سكان فلسطين مستقلين بالسيادة عليها؛ لأن الاحتلال أو الانتداب لا يعطي شرعية لسيادة بريطانية على القدس خاصة أو فلسطين عامة⁷. وقد احتلت القوات الإسرائيلية 84% من مساحة القدس في أعقاب حرب 1948 واستكملت احتلال الجزء الباقي بعد حرب عام 1967. غير أن هذا الاحتلال لم يطرّح صفحة الصراع على القدس، بل على العكس تماماً أضحت قضية القدس تمثل جوهر الصراع العربي الصهيوني.

إن مستقبل السيادة على القدس سوف يكون حجر الأساس في أي معادلة قادمة لحل القضية الفلسطينية حلاً سلمياً، حيث أن الحديث عن القدس يجب أن يتناول تاريخها الطويل ويعالج حاضرها الأليم بأمل الوصول إلى مستقبل مشرق للجميع. ورغم أن القانون الدولي نظم أعمال سيادة الدول على أراضيها وإقليمها ضمن حدود محددة واعتبر أراضيها محمية بموجب قوانينها الداخلية والقوانين الدولية التي تعتبر أي اعتداء عليها يوجب المساءلة على كل مُعتد؛ غير أن الأمر يختلف

* طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس الرباط.

بالنسبة للقدس، فلقد احتدمت الآراء والتناقضات حول مستقبل القدس ومركزها القانوني والسيادة عليها، خاصة بعد احتلالها في عام 1967.. وهكذا ما زالت السيادة على القدس تشكل قضية مركزية في المحافل الدولية والداخلية.⁸

[]

الإطار المفاهيمي: توظف هذه المقالة عدداً من المفاهيم النظرية وعدداً من القرارات والوقائع الدولية نورد بعضها فيما يلي مبتدئين بمفهوم الوطن القومي اليهودي: ويرتبط هذا المفهوم بشكل أساسي بوعده أصدره بلفور- وزير خارجية الحكومة البريطانية- للحركة الصهيونية في الثاني من تشرين الثاني عام 1917، التزم من خلاله بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وهو الوعد الذي صدر في وقت كانت نسبة السكان اليهود في فلسطين لا تتجاوز 5% من عدد المواطنين في فلسطين.. لقد كان وعد ممّن لا يملك شيئاً لمن لا يستحق شيئاً⁹. ناهيك بأن اليهودية ديانة وليست قومية، وبالتالي فإنه من غير المنطق بل هو من العنصرية بمكان، إقامة وطن على أسس دينية.

قرار التقسيم 181: أعلنت المملكة المتحدة في عام 1947 عن عزمها إنهاء الانتداب والجلء عن فلسطين بحلول آب/أغسطس 1948. ولكنها قدمت ذلك التاريخ فيما بعد إلى 15 أيار/مايو 1948، ودعت إلى إنهاء الانتداب في موعد لا يتجاوز 1 آب/أغسطس 1948، وإلى تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين إحداهما عربية والأخرى يهودية، مع وضع القدس وبيت لحم تحت نظام دولي خاص¹⁰.

الفترة الحاسمة: الفترة الحاسمة هي معيار للفصل في المنازعات لحدود وسيادة إقليم معين، والفترة الحاسمة هي تلك الفترة التي يتحدد فيها المركز القانوني للأطراف ويمكن الفصل في النزاع قانوناً على أساسها. أي أنه يتم تحديد صاحب السيادة في النزاع على أساس الأدلة والوقائع الموجودة في هذه الفترة، وأنه إذا كان أحد الأطراف صاحب السيادة في الفترة الحاسمة فإنه يكون صاحب السيادة الآن¹¹.

السيادة الثنائية: تعني مشاركة دولتين في ممارسة منفصلة لسلطاتهم السياسية والقانونية والإدارية والمدنية لمدينة ما، من خلال إدارة وحكم وأقسام جغرافية وأحياء سكانية مقسمة بالاتفاق بينهم، مع احتمال اشتراكهما معا في حي واحد أو أكثر أو إقامة أحياء مشتركة¹².

[]

الإشكالية والفرضية: تأسيساً على ما تقدم رأينا طرح السؤال الأساسي التالي: هل يستقيم النظر إلى السيادة على إقليم بعينه باعتباره وضعياً ناشئة عن أيما سيطرة بشرية راهنة ومعترف بها دولياً في ذلك الإقليم، أم أن للسيادة مقومات أخرى تتجاوز مثل هذه السيطرة الراهنة؟

وكإجابة أولية على هذا السؤال، تنطلق هذه المقالة من فرضية أساس مفادها أن السيادة ليست مجرد ممارسة سلطوية على إقليم جغرافي معين، وإلا أصبحت أي قوة احتلال ممارسة للسيادة، وإنما تنشأ نتيجة استقرار مديدٍ لمجتمع بعينه في إقليمه الذي تكوّن تاريخياً على أرضه. ومن ثم تكون هذه السيطرة في هذه الحالة وحسب، مقوماً كاشفاً لحق السيادة، ولكنها لا يمكن أن تكون بمفردها مقوماً منشئاً لها إذا افتقدت لمقوماته المجتمعية والتاريخية في الإقليم الذي تقع فيه السيادة. وأن المسار القانوني المعاصر المرتبط بالقدس يتوفر على ما يمكن أن يسوغ هذه الرؤية القانونية التي سوف نقدمها للسيادة.

وقصد معالجة السؤال السالف الذكر واختبار فرضية البحث، رأينا أن نقسّم ورقتنا البحثية إلى المحاور التالية:

1. مفهوم السيادة ومصدر شرعية السيادة: سنحاول في هذا المحور التعرف على أهم التعريفات التي جاءت للسيادة، والمتغيرات المتعددة للسيادة في ضوء التنظيم الدولي الجديد، معتمدين في ذلك على كتاب يوسف القراعين: *حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير*؛ ويأتي الاعتماد على هذا المرجع لما له من أهمية في توضيح ماهية السيادة.

2. الأسس القانونية للانتداب البريطاني على فلسطين (الفترة الحاسمة): سنحاول في هذا المحور بيان كيف أوضحت وعود وتأكيدات بريطانيا الرسمية لحلفائها العرب فيما يتعلق بمستقبل الأراضي العربية، أن هدفها لم يكن اكتساب الأراضي، بل

تمكين العرب من التحرر من الحكم العثماني ومساعدتهم في الحصول على استقلاله. وعلى الرغم من الأهمية السياسية لهذه الوعود والتأكيدات، إلا أنها لا تخلق أساساً قانونياً لمطالب العرب في فلسطين. ونعتمد في ذلك على المرجع الأساس التالي: نبيل علقم، *الفكر السياسي في فلسطين من الحكم العثماني حتى نهاية الانتداب البريطاني*؛ وتمت الاستعانة بهذا الكتاب لما له من أهمية في إعطاء صورة واضحة للفترة الحاسمة الممتدة من سنة 1917 حتى سنة 1948 التي تعتبر هي الفترة الفاصلة في مسألة السيادة على القدس.

3. واقع السيادة على القدس: في هذا المحور سنقوم بسرد تاريخي للأحداث الممتدة على مدينة القدس من النكبة عام 1948 وحتى إتمام سيطرتها على كامل المدينة في يونيو 1967؛ وذلك ليتسنى إثبات عدم مشروعة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص، وكذا إثبات أن الشعب الفلسطيني هو صاحب الاختصاص الأصلي في إدارة وتنظيم وحكم فلسطين بكاملها. معتمدين في ذلك على المرجع الأساس التالي: أسامة حلي، *الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب*؛ وتمت الاستعانة بهذا الكتاب لما له من أهمية في البحث عن السياسة الإسرائيلية تجاه القدس، ناهيك عن أنه يحلل التشريعات الإسرائيلية الرامية إلى تعزيز سيطرة إسرائيل على مدينة القدس قبل وبعد عام 1967.

4. السيادة على القدس وقرارات الشرعية الدولية: هذا المحور يقوم بالأساس على القوانين والقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، التي تعطي حق السيادة والشرعية للشعب الفلسطيني. ونعتمد في ذلك على المرجع الأساس التالي: محمد علوان، *القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية*؛ وتمت الاستعانة بهذا الكتاب لأنه يشتمل على العديد من الوثائق والقرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية.

[]

1. مفهوم السيادة ومصدر شرعية السيادة: ارتبط مفهوم السيادة بالمفكر الفرنسي "جان بودان". وقد عرف بودان السيادة بأنها "القوة العظمى المفروضة على المواطنين والأشياء وهي الفكرة الرئيسية والداعمة التي تقوم عليها نظرية الحكم المطلق بالدولة"؛ فهو ينظر إليها باعتبارها سلطة عليا مطلقة ودائمة يخضع لها الرعية وجميع المواطنين¹³. وقد ظهر مفهوم السيادة في بدايته كمبدأ سياسي، حيث كان يقوم هذا المبدأ على أن العنصر الأساسي في تكوين الدولة هو: وجود سلطة عليا تتركز في يدها السلطات، وتمارس سلطاتها على الدولة دون أي قيد يحد منها، فهي تضع التشريعات لكنها لا تخضع لها¹⁴.

وظهرت تعريفات أخرى للسيادة من منظور الفكر الاشتراكي، حيث تم تعريف السيادة من منطلق طبقي وأن للسيادة معنيان سياسي وقانوني. فقد عرف لينين السيادة في شقها السياسي أنها السلطة العليا للطبقة السائدة في الدولة والتي تظهر في حقيقتها سواء في الأشكال القانونية أو الغير قانونية على أنها السيطرة السياسية للطبقة المعتمدة على قوتها الاقتصادية¹⁵. أما السيادة في شقها القانوني، فعرفها لينين بأنها السلطة العليا لأجهزة الدولة المنصوص عليها في القانون والمطبقة بأشكال قانونية مختلفة. وقد ظهر بعض الفقهاء الاشتراكيين الذين رفضوا هذه التفرقة في تعريف السيادة، ونادوا بأن يكون للسيادة مفهوم واحد يتضمن الشق الاجتماعي والسياسي والقانوني بمفهوم واحد¹⁶.

إن السيادة تسمو على كل شيء وهي واحدة لا تتجزأ، ولكن تطور النظام الدولي وظهور مفهوم الدولة الحديثة والعلاقات الدولية، ألزم فقهاء القانون الدستوري بتصنيف السيادة وتقسيمها إلى أشكال متعددة استناداً إلى طبيعة هذا التطور. وحسب هؤلاء الفقهاء هناك مظهرين للسيادة أحدهما داخلي والآخر خارجي؛ ويتمثل المظهر الداخلي للسيادة في سلطة الدولة على أشخاصها وإقليمها: أي حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، ويترتب على ذلك بأنه لا يجوز لأي دولة أخرى أن تبشر سلطانها في إقليم هذه الدولة. أما المظهر الخارجي للسيادة، فيتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية دون الخضوع لأي سلطة عليها¹⁷.

وفي ضوء التنظيم الدولي الجديد والمتغيرات المتعددة تغير مفهوم السيادة من كونه سلطة عليا مطلقة للدولة، إذ أصبح يتضمن ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي، بوصفها قواعد تعلو على إرادة الدول. ولعل أهم المتغيرات الدولية ظهور

هيئة الأمم المتحدة التي قامت على سيادة الدول أساساً مع احترام قوانينها ومقرراتها، حيث لم تُجز هيئة الأمم المتحدة الحرب في غير حالات الدفاع عن الذات انطلاقاً من مبدأ احترام سيادة الدول على إقليمها¹⁸.

وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة التمييز بين السيادة على إقليم معين وبين السيطرة الفعلية؛ وعليه لا يجوز الخلط بين السيادة كوضع قانوني وبين ممارستها في مختلف مظاهرها من الناحية الواقعية. ففي المجتمع الدولي توجد شعوب وأقاليم تتولى شؤونها دول أجنبية وهذا لا يعني تجرد تلك الدول من سيادتها، أو فقدان هذه السيادة ونقلها لهذه الدول الأجنبية، بل تبقى محتفظة بسيادتها وشخصيتها القانونية ما لم يجر ضمها نهائياً للدولة الأجنبية. ومن هنا وجب التمييز بين السيادة وممارسة السيادة؛ فالسيادة تبقى للدولة وشعبها، وهي لا تتقادم ولا تتجزأ، أما ممارسة السيادة فقد تمارس من قبل دولة أجنبية لكن دون إعطاء الحق لسلطة الدولة الأجنبية في السيادة على إقليم دولة أخرى أو الانتقاص من حقها على إقليمها. ناهيك عن ذلك فإن الاحتلال الحربي لا يُرتب لدولة الاحتلال السيادة على الأراضي المحتلة، ولا يعطي لها أي حق قانوني في تلك الأراضي؛ فالاحتلال حالة فعلية مؤقتة تمثل اعتداءً على سيادة الدولة الأصلية وانتهاكاً لحق شعبها في تقرير مصيره¹⁹.

وقد استقر مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة، حيث تم تأكيد هذا المبدأ في المادة (34) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق الدولية. وتبعاً لما سلف يتبين أن الدول المشمولة بنظام الوصاية تحتفظ بسيادتها القانونية على إقليمها وشعبها، وأن الدولة الوصية لا تسلب سيادة الدولة التي تحت الوصاية؛ وهذا ما أكدته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1949²⁰.

2- الأسس القانونية للانتداب البريطاني على فلسطين (الفترة الحاسمة): لم ينص عهد عصبة الأمم الذي تم التوقيع عليه في 22 حزيران/يونيو 1919 والذي وضعته الدول الاستعمارية الكبرى آنذاك (بريطانيا، وفرنسا، وهولندا، وبلجيكا، وإيطاليا، وإسبانيا، والبرتغال)، على حق تقرير المصير. بل على العكس من ذلك تضمن العهد ما يتناقض مع هذا الحق، حين كرّست المادة 22 منه نظاماً استعمارياً مقنعاً جديداً هو نظام الانتداب²¹.

وفيما يتعلق بفلسطين التي كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، فقد اتفق الحلفاء على إخضاعها لنظام الانتداب في عام 1919. وفي نيسان/إبريل 1920 عقد الحلفاء مؤتمر سان ريمو الذي بحث شروط التسوية مع تركيا، والذي اتفقت فرنسا وإنجلترا فيه على وضع سورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، ووضع فلسطين التي كانت بادئ الأمر تشمل شرقي الأردن تحت الانتداب البريطاني مع الالتزام بتنفيذ وعد بلفور الصادر في عام 1917 الخاص بإنشاء الوطن القومي لليهود في فلسطين²².

وجاء عقد معاهدة سان ريمو بعد اجتماع المؤتمر السوري في 8 آذار/مارس 1920، الذي أعلن استقلال سوريا بحدودها الطبيعية بما فيها فلسطين. وكان مؤتمر سان ريمو امتداداً لمؤتمر لندن (شباط 1920) الذي بُحث فيه شروط الحلفاء للصالح مع تركيا، ونتج عنه معاهدة سيفر²³. وتسبب وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني باندلاع صدامات واسعة بين اليهود والعرب في فلسطين عامة ومدينة القدس خاصة. وبعد أن كانت الإدارة في فلسطين عسكرية أصبحت ابتداءً من مطلع شهر تموز/يوليو 1920 إدارة مدنية تحت إشراف وزارة الخارجية البريطانية في بادئ الأمر، ووزارة المستعمرات بعد ذلك، قبل أن يتولى السير هربرت صموئيل إدارة البلاد كأول مندوب سامي لها. وصادق مجلس عصبة الأمم على صك الانتداب على فلسطين في 24 تموز/يوليو عام 1922، وقبلت الحكومة البريطانية صك الانتداب على فلسطين، وشرعت في ممارسته باسم عصبة الأمم في 29 أيلول/سبتمبر. وهكذا تبددت آمال العرب الذين حملوا السلاح للتحرر من الحكم العثماني مقابل وعود الدول الكبرى لهم بالاستقلال²⁴.

ولم يأت صك الانتداب على ذكر القدس، ولكنه عهد بالمسؤولية عن الأماكن المقدسة في فلسطين وعن المحافظة على "الحقوق الراهنة" فيها إلى السلطة المنتدبة. ويوجب الصك على بريطانيا تأمين حرية العبادة في الأماكن المقدسة مع مراعاة الأمن العام والأخلاق العامة، كما يوجب عليها تعيين "لجنة خاصة" تقوم بدراسة وتعريف وتحديد الحقوق والمطالبات فيما يتعلق بالأماكن

المقدسة، بهدف تسهيل الوصول إلى القرارات حول هذه المسائل على أن تحظى تسمية أعضاء اللجنة وتشكيلها ووظائفها بموافقة مجلس عصبة الأمم.²⁵

ويثير نظام الانتداب على فلسطين والقدس التي كانت مقر إدارة الانتداب مسألة السيادة على فلسطين أثناء فترة الانتداب عليها والتي استمرت ستة وعشرين عاما، والتي لم يأت صك الانتداب على ذكرها صراحة. والواقع أن مسألة تحديد صاحب السيادة على الأقاليم المنتدبة مسألة في غاية الصعوبة، ويزيد الأمر صعوبة أنه فيما يتعلق بفلسطين. فقد كانت بريطانيا الدولة المنتدبة ملزمة حسب نصوص صك الانتداب بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، كما كانت ملزمة في نفس الوقت بحماية "الحقوق المدنية والدينية". ويلاحظ غياب الحقوق السياسية للطوائف غير اليهودية في فلسطين وعدم ذكر الفلسطينيين العرب صراحة، فضلا عن تشجيع الحكم المحلي (المادتين الثانية والثالثة). وقد اختلفت الآراء في هذه المسألة وإن كان يمكن اختصارها كما يلي:²⁶

- السيادة لدولة الانتداب.
- السيادة لدولة الانتداب رهنا بمراعاة صك الانتداب.
- السيادة في عهدة عصبة الأمم.
- السيادة معلقة أو موقوفة إلى أن يصبح الإقليم الخاضع للانتداب دولة مستقلة ذات سيادة.
- السيادة متأصلة في سكان الأراضي الموضوعية تحت نظام الانتداب.
- السيادة للعصبة والدولة المنتدبة بالعمل معا.

والواقع أن بريطانيا وإن كانت تملك سلطات واسعة في التشريع والإدارة بما في ذلك تسيير الشؤون الخارجية للإقليم الخاضع للانتداب، إلا أنه لم يكن لها أي حقوق سيادية على فلسطين بما في ذلك القدس، ولم تزعم أن لها مثل هذه الحقوق عليها، كما أن العصبة لم تدع بأن السيادة لها على فلسطين. ولهذا نميل إلى تأييد الرأي الراجح والذي مفاده أن السيادة متأصلة في الشعوب الموضوعية تحت الانتداب وإلى حين الاستقلال التام، وأنها لا تنتقل إلى الدولة صاحبة الانتداب ولا إلى عصبة الأمم، أما الدول القائمة بالإدارة فليست صاحبة السيادة على الإقليم وإنما يعود لها مباشرة مظاهر السيادة الفعلية مؤقتا وتحت إشراف الأمم المتحدة.²⁷

وللدلالة على صحة هذا الرأي، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 22 من عهد عصبة الأمم، والتي يجد نظام الانتداب سنده القانوني فيها، تنص صراحة على أن "هدف الانتداب هو السعي لتحقيق رفاه وتقديم الشعوب التي يشملها هذا النظام للوصول بها إلى الاستقلال التام".²⁸ ومن الجدير بالذكر أن فلسطين قد وضعت تحت الانتداب من الفئة ألف، حيث تُقسم الأقاليم الموضوعية تحت الانتداب إلى ثلاث فئات (ألف - باء - جيم) وفقا لمرحلة التطور الخاصة التي بلغتها نحو قيامها كدولة مستقلة. وقصرت الفقرة الرابعة من المادة 22 من العهد مهمة الدولة المنتدبة على الانتداب من الفئة "ألف" على إسداء النص والإرشاد للدولة الموضوعية تحت الانتداب فحسب وريثما تستطيع إدارة شؤونها باستقلال تام.²⁹

ويفترض وضع فلسطين تحت الانتداب من الفئة "ألف" أن شعب فلسطين كما ورد في المادة 22 من عهد عصبة الأمم "قد وصل إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بوجوده كأمة مستقلة"، وهذا يعني أن فلسطين كانت مهيأة للاعتراف بها كدولة مستقلة. وقد قامت بالفعل في البلاد العربية التي خضعت للانتداب دول تتمتع بالشخصية الدولية، ولها دساتير وقوانين وطنية وحكومات وطنية وجنسية متميزة عن جنسية الدولة المنتدبة، وذلك على الرغم من نقصان استقلالها. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن ذهبت في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1950 في قضية جنوب غرب إفريقيا ناميبيا، إلى أنه يستخلص من نصوص هذا الانتداب ومن أحكام المادة 22 من العهد ومن المبادئ الواردة فيها، أن إنشاء هذه المؤسسة الجديدة الدولية لا يتضمن تنازلا عن الإقليم ولا نقلا للسيادة إلى اتحاد جنوب إفريقيا. وإذا ما علمنا أن إقليم جنوب غرب إفريقيا كان يندرج ضمن فئة الانتداب "جيم"، فإن الرأي السابق الذكر ينطبق من باب أولى على فلسطين التي كانت تخضع للانتداب من فئة "ألف". ومهما يكن من أمر فإن نظام الانتداب لم يتمكن من إخفاء الحقيقة الاستعمارية وراءه، ولهذا زال بكفاح الشعوب التي أخضعت له ولم يبق له

من أثر بعد أن حصلت البلاد العربية التي خضعت له باستثناء فلسطين على الاستقلال؛ وهو ما يعطي دلالة خاصة لاعتراف المجتمع الدولي في عام 1919 بوجود أقاليم مهيأة للاعتراف بها كدولة مستقلة³⁰.

ولم يغير الانتداب على فلسطين بما في ذلك القدس من مركزها القانوني، ولم يخرجها بالتالي من سيادة شعب فلسطين صاحب الحق الأصلي في السيادة على فلسطين. كما لا تعدو دولة الانتداب أن تكون مجرد سلطة فعلية لا تتمتع بأي قدر من السيادة القانونية. على أن القول بأن السيادة على دولة فلسطين بما فيها القدس كانت متأصلة أثناء الانتداب في الشعب الفلسطيني، يعني بأن فلسطين كانت في ذلك الوقت دولة ذات سيادة بمعنى الكلمة كما يذهب بعض الفقهاء³¹.

[]

- 3 واقع السيادة على القدس: إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو تحديد الجهة التي كانت تملك سلطة التصرف بفلسطين بعد انسحاب البريطانيين من البلاد في 14 أيار 1948. والواقع أن جمعية عصبة الأمم كانت قد أصدرت قراراً في 18 نيسان/أبريل 1946 يتضمن استمرار الدول المنتدبة في إدارة الأقاليم المنتدبة لمصلحة الشعوب المعنية وتطويرها. وهذا يعني أن الدول المنتدبة لا تملك التصرف في الأقاليم المنتدبة ولا التنازل عن صلاحيتها كما يحلو لها، وأنه لا بد من إجازة الأمم المتحدة لأي تغيير يطرأ على مركز هذه الأقاليم.

أ-النكبة عام 1948: شكل قيام الدولة الصهيونية لعام 1948 عائقاً أمام الشعب الفلسطيني ومعضلة في ممارسته السيادة على أرضه في فلسطين التاريخية، مالك السيادة عليها منذ أكثر من ستة آلاف سنة³². لقد كانت لنكبة عام 1948 نتائج وخيمة وصعبة ليس فقط على مدينة القدس، بل على مجمل القضية الفلسطينية والعربية، تلك النتائج التي لا زلنا نعيشها حتى هذه اللحظة من ضياع القدس ومشكلة اللاجئين وضياع كل أرض فلسطين. ويمكن القول أن مدينة القدس كانت من أكثر المدن تضرراً على الإطلاق من النكبة، فقد قسمت المدينة وأصبحت خاضعة لسلطتين مختلفتين واحدة عربية والأخرى يهودية؛ الأمر الذي أدى إلى دخول المدينة وسكانها في متاهة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية عوضاً عن المتاهة الجغرافية.

وإذا كان الفلسطينيون قد رفضوا ابتداءً قيام الدولة الصهيونية، وطالبوا بحقهم الشرعي في تقرير المصير³³، بما في ذلك سيادتهم على كامل أراضي فلسطين كونهم أصحاب السيادة الشرعيين؛ فإن الصهاينة تمسكوا بسياسة الأمر الواقع القائمة على فكرة أن الدولة اليهودية الصهيونية وجدت لتبقى³⁴. والسؤال الذي يثور بقوة في هذا الصدد، هل الأمر الواقع يعطي للحركة الصهيونية الحق في السيادة القانونية على فلسطين بما في ذلك القدس؟ إن الجواب على هذا السؤال يكمن في مبادئ القانون الدولي التي لم تجز ضم أي إقليم بالقوة الحربية، واكتساب السيادة القانونية عليه تحت أي مسمى أو واقع. وبذلك يتضح أنه ليس للصهيونية حق قانوني في السيادة على فلسطين، وحتى على الأراضي التي خصصها لها قرار الجمعية العامة الخاص بتقسيم فلسطين رقم (181)، حيث أن الأمر الواقع من شأنه أن يعطي سلطة فعلية على الإقليم لا سيادة قانونية عليه³⁵.

إن أسباب الاختلاف الدولي على الإقليم لم تنطبق يوماً على الأراضي الفلسطينية، سواء بالتنازل أو الترك. حيث أن تخلي الدولة العثمانية عن سيادتها على فلسطين لا يمنح أحداً غير الشعب الفلسطيني السيادة على أرضه، كما أن الانتداب لم ينقل هذه السيادة³⁶. ومن ذلك نستنتج أن السيادة على فلسطين وفقاً لنظرية الاستخلاف الدولي، قد انتقلت من الدولة العثمانية إلى الشعب العربي الفلسطيني. ولكن هل من الممكن اكتساب سيادة قانونية على إقليم بمجرد ممارسة سلطة فعلية عليه لمدة طويلة من الزمن؟

إن التقادم سبب من أسباب اكتساب السيادة على الإقليم³⁷ بشرط توافر الشروط التالية :

- أن لا يكون الإقليم محل وضع اليد إقليمياً مباحاً بل يجب أن يكون تابعاً لأحد الدول.
- أن لا يكون وضع اليد هادئاً.
- أن يكون وضع اليد مستمراً لمدة طويلة.

إذا توافرت هذه الشروط، يكون التقادم سببا من أسباب السيادة على الإقليم. وبالرغم من الانتقادات الموجهة للتقادم، إلا أن العرب استندوا عليه في دعم حقهم في السيادة على فلسطين بما فيها القدس³⁸. ويمكن القول أنه لطالما كان الشعب الفلسطيني متمسكا بحقوقه على أرضه وسيادته القانونية عليها ولم يوافق على التنازل عنها أو تحويل السيادة على تراب الوطني إلى جهة أخرى، يبقى هو صاحب السيادة القانونية على أرضه³⁹.

ب- الاحتلال الإسرائيلي عام 1967: أتمت "إسرائيل" احتلالها للقدس الشرقية في 7 حزيران/يونيو 1967، وأصبحت قوة احتلال عسكرية للمدينة بأسرها منذ ذلك الوقت. وعلى الرغم من أن "إسرائيل" ليس لها أي صفة قانونية في القدس الشرقية، إلا أن الكنيسة الإسرائيلية سن في 27 حزيران/يونيو 1967 ثلاثة قوانين تستهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة: أولها قانون معدل لقانون السلطة والقضاء، وثانيها قانون معدل لقانون الهيئات البلدية، وثالثها قانون حماية الأماكن المقدسة⁴⁰. وعلى أساس هذه القوانين التي وسعت من مجال تطبيق قانون ما يسمى بدولة "إسرائيل" وولايتها القضائية وإدارتها إلى كل منطقة فيما تسميه أرض "إسرائيل"، أمر وزير الداخلية الإسرائيلي بتطبيق قانون "إسرائيل" وإدارتها على مدينة القدس الموسعة التي أصبحت تشمل إلى جانب القدس الغربية القدس الشرقية ومناطق أخرى مجاورة ظلت تحت السيطرة الأردنية طيلة عشرين سنة. ونتيجة لهذا الإعلان الأحادي الجانب استولت "إسرائيل" على قرابة (70) كيلومترا مربعا، وضمتهما إلى بلدية القدس الغربية وفرضت القانون الإسرائيلي عليها. بل شملت أيضا قرابة (64,000) كيلو مترا مربعا إضافيا، ومعظم هذه الأراضي كان تابعا لـ 29 قرية في الضفة الغربية ومحيطه بالقدس، وبعضها كان تابعا لبلديات بيت لحم وبيت جالا. وجراء هذا الضم غير القانوني لأجزاء من الضفة الغربية ازدادت مساحة القدس لثلاثة أمثالها من (38) كم مربعا إلى 10 كيلومترا مربعا، وأصبحت أكبر مدينة في ما يسمى "إسرائيل" -أو بالمعنى الأصح أكبر مدينة في فلسطين المحتلة⁴¹.

لقد ضمت إسرائيل إليها فعليا أجزاء كبيرة من الضفة الغربية المحتلة، وهو الأمر الذي يخالف أساسا الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد "الأمم المتحدة". وقد كان الهدف من توسيع حدود مدينة القدس خلق أغلبية يهودية فيها، ولنفس هذه الاعتبارات الديمغرافية وضعت عدة قرى خارج حدود البلدية المدينة⁴².

وإمعاناً في تكريس الضم وإضفاء الطابع القانوني عليه، أقر الكنيسة الإسرائيلي في 30 تموز / يوليو 1980 "القانون الأساسي"، الذي يجعل من القدس "الموحدة والكاملة" جزءاً من "إسرائيل" وعاصمتها الأبدية. وبموجب القانون أصبحت القدس مقر رئيس الدولة والكنيسة والحكومة والمحكمة العليا. وقد تعرضت المدينة منذ احتلال "إسرائيل" للجزء المتبقي منها وضمه إليها في عام 1967 لعملية تهويد كان الهدف منها فرض الأمر الواقع، وكان أبرز مظاهرها مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات في القدس الكبرى، وفرض القيود على التوسع العمراني العربي فيها. وقد أعرب المجتمع الدولي متمثلاً في الجمعية العامة ومجلس الأمن مراراً عن عدم اعترافه بالمزاعم الإسرائيلية بشأن السيادة على مدينة القدس، واستنكر كلاهما الإجراءات الإسرائيلية واعتبراها كأن لم تكن وطالبا بإلغائها والامتناع عنها في المستقبل⁴³.

وفي 20 آب/ أغسطس 1980 أصدر مجلس الأمن بإجماع أعضائه -ولكن مع امتناع الولايات المتحدة عن التصويت- قراره رقم (478)، الذي أعرب من خلاله عن عدم اعترافه بالقانون الأساسي الإسرائيلي الذي يجعل من القدس عاصمة لإسرائيل مُعتبراً إياه خرقاً للقانون الدولي. وأكد المجلس بطلان جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، والتي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس المقدسة. ودعا المجلس في القرار ذاته الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس، إلى سحبها من المدينة. وقد استجابت الدول المختلفة للقرار إذ نقلت 13 دولة سفاراتها من القدس إلى تل أبيب⁴⁴.

وفي نفس الوقت أقدمت سلطات الاحتلال على طرد أعداد كبيرة من المواطنين العرب من أحياء مدينة القدس القديمة، خاصة حي المغاربة وباب السلسلة والباشورة، كما أقدمت على هدم مجموعة من المباني في هذه الأحياء تمهيداً لإقامة الحي اليهودي وصولاً لحائط المبكى. أضف إلى كل هذا أن سلطات الاحتلال استولت على مجموعة من المؤسسات الفلسطينية في

القدس منها مستشفى المقاصد الخيرية الإسلامية، وكذا قصر العدل في القدس العربية الذي تمّ تخصيصه ليكون مقراً لدائرة المخابرات العامة الإسرائيلية. ولتهويد القدس ولضمان نجاح المشروع الإسرائيلي بضم القدس، قامت إسرائيل بانتهاج مجموعة من الاعتداءات على السكان والمناطق العربية في القدس نوجز فيما يلي أهمها⁴⁵:

- إحراق المسجد الأقصى في 8/21 سنة 1969 ومحاولة نسفه على يد الحاخام مئير كهاناه سنة 1980، ومحاولة اقتحامه على يد منظمة رفافا المتطرفة سنة 2005.
- إقامة الحفريات حول المسجد الأقصى وتحتة وحفر الأنفاق التي طالت معظم الأماكن دخل المدينة المقدسة، والاعتداء على المقدسات المسيحية والمقابر الدينية، وكذلك سرقة محتويات كنيسة القيامة وتحطيم قناديل الزيت والشموع في القبر المقدس⁴⁶.
- الاعتداءات على المصلين في المسجد الأقصى، ومن ذلك مذبحه الأقصى في 8/10/1990 التي استشهد فيها عدد من المصلين وجرح عدد أكبر.
- اقتحام ساحة المسجد الأقصى من قبل شارون تحت حراسة مشددة، مما أدى إلى قيام انتفاضة الأقصى .
- إقامة الجدار العازل والذي باشرت الحكومة الإسرائيلية بنائه سنة 2003⁴⁷.
- إغلاق باب المغاربة ومحاولة إزالة التلة التاريخية التي تعود للحرم الشريف⁴⁸.

إن إسرائيل لا تملك السيادة على المناطق المحتلة وبالتالي ليس من حقها إقامة المستوطنات ونقل السكان، والتي هي من أعمال السيادة الكاملة التي تمتلكها الدولة الأصلية المالكة للإقليم. كما أن الإجراءات في الأماكن المقدسة تمثل انتهاكاً للتراث الإنساني والثقافي في القدس.

□

4. السيادة على القدس وقرارات الشرعية الدولية: أصدرت الجمعية العامة (في عام 1988) قراراً في دورة طارئة

تُلزم فيه إسرائيل باحترام الموائيق الدولية، ومن بينها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة (1949) الخاصة بحماية المدنيين ووقف النزاعات المسلحة. ولقد اعتبرت الجمعية العامة أن كافة الأعمال والإجراءات الإدارية والتشريعية التي أصدرتها إسرائيل، والتي تغير من المركز القانوني للقدس والتكوين السكاني لها باطلة ومخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة⁴⁹.. وفضلاً عن هذا القرار، هناك قرارات أخرى للأمم المتحدة في مجال الاستيطان الإسرائيلي والإجراءات الإسرائيلية في القدس. ويمكن تقسيم هذه القرارات حسب الجهة الصادرة عنها كما يلي:

(1) **قرارات الجمعية العامة:** بدأت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمدينة القدس منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لهذه المدينة، حيث صدر القرارين 2253 و 2254 لسنة 1967 للمطالبة بإلغاء إجراءات إسرائيل بشأن القدس ورفض الإجراءات الإسرائيلية لتغيير معالم القدس. وفي سنة 1971 صدر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يطالب إسرائيل بإلغاء جميع التدابير والسياسات والممارسات في الأراضي المحتلة. وفي سنة 1977 وافقت الجمعية العامة على قرار يدين التغيرات التي أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، ويدين عمليات الاستيطان الإسرائيلي ويعتبرها غير شرعية وعقبة في طريق السلام. وفي سنة 1980 صدر قرار الجمعية العامة بشأن رفض توحيد القدس وجعلها عاصمة لإسرائيل، وذلك بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بهذا الشأن. إضافة إلى ذلك⁵⁰:

وفي سنة 2003 صدر قرار الجمعية العامة رقم 111/57 الذي يطالب بأن يأخذ أي حل شامل وعادل لقضية القدس بالاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يضمن حرية الوصول للناس من جميع الأديان للاماكن المقدسة. وفي سنة 2005 صدر قرار الجمعية العامة رقم 60/105، والذي يؤكد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 67 بما فيها القدس⁵¹.

(2) **قرارات مجلس الأمن:** صدرت أولى قرارات مجلس الأمن بخصوص القدس القرار عام 1968، وهو القرار رقم 253 الذي اعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي تقوم بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأماكن باطلة، ودعا

القرار إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل جميع هذه الإجراءات وأن تمتنع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى تغيير الوضع في المدينة⁵². وفي عام 1971 صدر القرار رقم 298 الذي اعتبر أن الأعمال الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل لتغيير في مدينة القدس، أعمالاً باطلة⁵³. وفي العام 1980 صدر القرار رقم 478، الذي دعا جميع الدول إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس⁵⁴. وتلا ذلك صدور القرار رقم 672 سنة 1990، الذي أدان المذبحة الإسرائيلية التي شهدتها ساحة المسجد الأقصى في تشرين الأول عام (1990)، والذي طالب إسرائيل بصفقتها دولة احتلال الالتزام باتفاقيات جنيف⁵⁵.

(3) قرارات مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى:

أ- القرارات الصادرة عن اليونسكو: ومنها⁵⁶:

- القرار رقم 15 م/30343 لسنة 1968 والذي يدعو إسرائيل للمحافظة على الممتلكات الثقافية في القدس القديمة.
- إدانة اليونسكو سنة 1970 لحريق المسجد الأقصى وإعراق مجلسها التنفيذي عن حزنه للأضرار التي لحقت بالمسجد.
- القرار رقم 17 م/30422 الذي يدعو إسرائيل إلى عدم تغيير معالم القدس والحفريات الأثرية.
- ب- قرار محكمة العدل الدولية رقم 9/131 لسنة 2004 : وهو قرار صدر بشأن الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة بخصوص الجدار العازل.. وطالب هذا القرار إسرائيل بإزالة جدار الفصل العنصري وتعويض المتضررين من بنائه، كما طالب هذا القرار بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس باعتبارها محتلة⁵⁷.
- ويمكن القول بأن موقف الشرعية الدولية من الإجراءات الإسرائيلية كان قائماً على الرفض والاستنكار، لكنه لم يرتبط بآليات للتنفيذ أو القيام بإجراءات لمنع إسرائيل من استمرارها في هذه الإجراءات. وبالتالي فإن موقف الشرعية الدولية، بحاجة إلى تفعيل للانتقال من دور تحديد الموقف القانوني إلى الإجراءات العملية. وهذا يتطلب جهداً عربياً، لدعم المقاومة وللمساعدة في تثبيت الشعب الفلسطيني على أرضه، ثم للضغط على المجتمع الدولي لمنع تساهله مع مواقف إسرائيل العدوانية ضد الشعب الفلسطيني والأمة العربية.

□

خلاصة: ليس لـ "إسرائيل" من زاوية القانون الدولي سيادة على أي جزء من مدينة القدس، وإنما هي تمارس مجرد سيطرة فعلية على المدينة انطلاقاً من سياسة الأمر الواقع. ويمكن القول أن كافة الحجج والأسانيد الحاصلة في الفترة الحاسمة، تثبت السيادة العربية الفلسطينية على القدس. ناهيك بأن قرارات الأمم المتحدة الصادرة منذ عام 1967 تطالب بإلغاء التدابير الإسرائيلية التي اتخذتها في القدس الشرقية. وقد يعني ذلك أن المجتمع الدولي يوافق ضمناً على فكرة تقسيم المدينة إلى قسمين يكون كل منهما تحت سيادة مختلفة.

وواقع الأمر أن الأمم المتحدة لم تتقدم بخطط للتسوية النهائية لمسألة القدس، وذلك منذ مشروع تدويل المدينة الذي لم ير النور. كما لم يصدر عن الأمم المتحدة ما يشير إلى أنها لم تعد تتبنى فكرة تدويل المدينة، ناهيك بأن عدم تطبيق الفكرة لا يعني أنها لم تعد قائمة: فما تزال عدة دول ترى إمكانية تدويل المدينة مثل النرويج والسويد وفنلندا. وعدم وضع الفكرة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد عام 1952 ليس دليلاً على تراجع الأمم المتحدة عنها؛ حيث لم يصدر عن الأمم المتحدة ما يفيد بأنها تقبل بالسيادة الإسرائيلية على القدس الغربية.

وقد انقضى أكثر من خمسة عقود من الزمن على احتلال القدس الشرقية في حرب حزيران 1967، كما انقضت أكثر من تسعة وستين عاماً على نكبة الشعب الفلسطيني واستيلاء "إسرائيل" على الجزء الغربي من المدينة المقدسة في عام 1948. هذا وتعتبر القدس واحدة من الموضوعات المؤجلة لمفاوضات الوضع النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإن كانت "إسرائيل" وخلافاً للقانون الدولي، تبذل كل ما بوسعها لإفراغ المفاوضات من مضمونها ولفرض الأمر الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس، وذلك حتى لا يكون هناك ثمة خيار أمام الجانب الفلسطيني سوى الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على كامل المدينة.

وفي الختام يمكن القول بأنه على جميع الأطراف تحمل مسؤولياتها تجاه القدس في ظل العدوان المستمر على السكان تهجيراً وعلى الحجر تهويداً: فالقانون والحق لصالح الطرف العربي الفلسطيني الذي عليه إيجاد الوسائل لفرضها على الأرض؛ وذلك من خلال العمل على انجاز وحدة الأمة العربية الإسلامية، وكذا من خلال العمل على إنهاء الانقسام الفلسطيني. وإن ما يمتلكه الشعب العربي الفلسطيني من قدرات نضالية، سيجعل من تواصل الكفاح من أجل القدس وفرض الانسحاب الإسرائيلي منها ومن كل مدن وقرى فلسطين وأرضها المحتلة، أمراً ممكناً إذا ما توفر الدعم العربي والإسلامي اللازم، وإذا ما توفرت إستراتيجية عربية تحررية شاملة تخاض على كافة المستويات: السياسية، والدبلوماسية، والقانونية، والثقافية، والاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم
- البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام (1949) لعام (1977) بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، رقم 128، 11 تموز 1950.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 في 22 نوفمبر 1967 .
- قرار رقم 181 بشأن تقسيم فلسطين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947.

الكتب

- إبراهيم أبو لغد وآخرون: تهويد فلسطين (بيروت: مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ب.ط، ب.ت).
- أحمد طيبين: القدس في عصابة الأمم وهيئة الأمم المتحدة (ب.م: ب.ن، ب.ط، ب.ت).
- أحمد يوسف، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ب.ط، 1993).
- أحمد عبد الونيس شتا، القدس: نقطة قطيعة أم مكان التقاء؟، الجزء الأول (الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ب.ط، 1998).
- أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس و مواطنيها العرب (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ب.ط، 1997).
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ط، 1962).
- حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي الرأسمالي (بغداد: ب.ن، ط 1، 1975).
- سميح حماد، عهد الانتداب البريطاني في الذاكرة الشعبية (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2، 2002).
- خالد عوض، القدس سجل مصور (1886-1948) من أواخر العهد العثماني حتى نهاية الانتداب (ب.م: اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم، ط 2، 2012).
- خليل التفنكي، التهويد المبرمج للبلدة القديمة القدس (القدس: بيت الشرق، ب.ط 1990).
- رائف نجم، الحفريات الأثرية في القدس (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ب.ط 2009).
- أحمد يوسف، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ب.ط، 1993).
- سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس (عمان: ب.ن، ب.ط، 1977).
- صالح الشوري، مدينة القدس تحت الاحتلال والانتداب البريطاني (1917-1948)، (القاهرة: ب.ن، ب.ط 2011).
- عبد الرحمن أبو عرفة، تشكيل جديد للمدينة (عمان: منشورات دار الكرامة، ب.ط 1986).
- عادل محمد العضيلة، القدس بوابة الشرق الأوسط (عمان: دار الشروق، ب.ط، 2007).
- نبيل علقم، الفكر السياسي في فلسطين من الحكم العثماني حتى نهاية الانتداب البريطاني (عكا: مؤسسة الأسوار، ط 1، 2002).
- عيسى الدباح، موسوعة القانون الدولي لاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، مجلد 1 (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ب.ط، 2003).
- محمد الغنيمي، قضية فلسطين في القانون الدولي (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 2، 1967).
- أنطوان شحت، فصول في دليل الإستعمالات الصهيوني للقدس وفلسطين (عمان: ب.ن، ب.ط، 2010).
- محمد علوان، القانون الدولي العام: وثائق ومعاهدات دولية (عمان: الجامعة الأردنية، ط 1، 1978).

- معين البرغوثي، القانون في فلسطين (فلسطين: ب.ن، ب.ط، 2011).
- فاروق شناق، القدس: دراسة تحليلية لابعاد قضية القدس التاريخية والديموغرافية والقانونية والسياسية (ب.م: دار نور الدين للنشر، ب.ط، 2002).
- حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي الرأسمالي (بغداد: ب.ن، ط1، 1975).
- محمد علوان، القانون الدولي العام: وثائق ومعاهدات دولية (عمان: الجامعة الأردنية، ب.ط، 1978).
- محمد غربي، الوجيز بالفكر السياسي (المغرب: مطابع الرباط، ط2، 2013).
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (عمان: ب.ن، ب.ط، 1996).
- يوسف القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (عمان: دار الجليل للنشر، ب.ط، 1997).
- إيمان مصاروه، الاستيطان في القدس القديمة (القدس: مركز القدس للحقوق، ب.ط، 2004).
- Beker, Tal.: Isreal as the National Homeland of the Jewish People Looking Back and Ahead (March 19, 2010).

الدوريات والمجلات

- شوقي شعث، "القدس الشريف"، مجلة آفاق ثقافية مقدسية، العدد 74، حزيران 2009.
- محمد علون، "المركز القانوني للقدس في القانون الدولي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد3، تموز 2013.
- هنييدة غائم، "هل كانت حرب (1967) طقس لتطهير إسرائيل"، مجلة "قضايا إسرائيلية"، العدد 34، 2009.
- مجدي السيد، "تهويد القدس"، مجلة صامد الإقتصادي، 2009.

التقارير

- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2005، مركز الزيتونة، بيروت، 2006.
- التقرير السنوي 2007، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، غزة، 2008.
- القدس في قرارات الأمم المتحدة، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان 1995.
- الوثائق الفلسطينية، 2005، وثيقة رقم 96 و 97، 98.
- تقرير خاص عن باب المغاربة إعداد اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان 2009.

المواقع الإلكترونية

- "مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، <http://www.b'tsalem.org>. الشبابة بتاريخ: 2016/6/28.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، وثائق، معاهدة سان ريمو: www.palestine-studies.org. الشبابة بتاريخ 2016/5/6.

¹ شوقي شعث، "القدس الشريف"، مجلة آفاق ثقافية مقدسية، العدد 74، حزيران 2009، ص16.

² القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية (1).

³ شوقي شعث، م.س، ص16.

⁴ محمد علون، "المركز القانوني للقدس في القانون الدولي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد3، تموز 2013، ص129.

⁵ خليل التفنكي، التهويد المبرمج للبلدة القديمة القدس (القدس: بيت الشرق، ب.ط 1990) ص5.

⁶ معين البرغوثي، القانون في فلسطين (فلسطين: ب.ن، ب.ط، 2011) ص54.

⁷ سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس (عمان: ب.ن، ب.ط، 1977).

⁸ أحمد يوسف، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ب.ط، 1993) ص13.

⁹ Beker, Tal. 'Isreal as the National Homeland of the Jewish People': Looking back And Ahead. March 19, 2010.

¹⁰ ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 1945.

- ¹¹ أحمد عبد الونيس شتا، القدس: نقطة قطيعة أم مكان التقاء؟، الجزء الأول (الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ب.ط، 1998. ص173.
- ¹² عادل محمد العضيلة، القدس بوابة الشرق الأوسط (عمان: دار الشروق، ب.ط، 2007) ص 160.
- ¹³ محمد غربي، الوجيز بالفكر السياسي (المغرب: مطابع الرباط، ط2، 2013) ص 164.
- ¹⁴ يوسف القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (عمان: دار الجليل للنشر، ب.ط، 1997) ص 145.
- ¹⁵ أحمد طنين، القدس في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة (ب.م: ب.ن، ب.ط، ب.ت) ص 122.
- ¹⁶ حكمت شير، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي الرأسمالي (بغداد: ب.ن، ط1، 1975) ص 218.
- ¹⁷ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ط، 1962) ص 124.
- ¹⁸ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (عمان: ب.ن، ب.ط، 1996) ص 240.
- ¹⁹ يوسف القراعين، م.س، ص 145.
- ²⁰ سالم الكسواني، م.س، ص 250.
- ²¹ ن.م.س، ص 11.
- ²² خالد عوض، القدس سجل مصور (1886-1948) من أواخر العهد العثماني حتى نهاية الانتداب (ب.م: اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم، ط2، 2012) ص 15.
- ²³ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، وثائق، معاهدة سانريمو، الشبكة بتاريخ: 6/5/2016: www.palestine-studies.org
- ²⁴ صالح الشوري، مدينة القدس تحت الاحتلال والانتداب البريطاني (1917-1948) (القاهرة: ب.ن، ب.ط، 2011) ص 11.
- ²⁵ نبيل علقم، الفكر السياسي في فلسطين من الحكم العثماني حتى نهاية الانتداب البريطاني (عكا: مؤسسة الأسوار، ط1، 2002) ص 54.
- ²⁶ نبيل علقم، م.س، ص 56.
- ²⁷ سميح حماد، عهد الانتداب البريطاني في النذاكرة الشعبية (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 2002) ص 70.
- ²⁸ صالح الشوري، م.س، ص 75.
- ²⁹ أنظر نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم لعام (1919). أنظر: محمد علوان، القانون الدولي العام: وثائق و معاهدات دولية (عمان: الجامعة الأردنية، ب.ط، 1978) ص 161.
- ³⁰ محمد علوان، القانون الدولي العام: وثائق و معاهدات دولية، م.س، صص 161-162.
- ³¹ سميح حماد، م.س، ص 72.
- ³² محمد الغنيحي، قضية فلسطين في القانون الدولي (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط2، 1967) ص 68.
- ³³ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس و مواطنيها العرب (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ب.ط، 1997) ص 57.
- ³⁴ عبد الرحمن أبو عرفة، تشكيل جديد للمدينة (عمان: منشورات دار الكرامة، ب.ط 1986) ص 145.
- ³⁵ إبراهيم أبو لغد وآخرون، تهويد فلسطين (بيروت: مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ب.ط، ب.ت) ص 99.
- ³⁶ سالم الكسواني، م.س، ص 263.
- ³⁷ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ط، 1962) ص 785.
- ³⁸ خليل التفنكي، م.س، ص 26.
- ³⁹ أسامة حلي، م.س، ص 56.
- ⁴⁰ <http://www.b'tsalem.org> التاريخ: 2016/6/28.
- ⁴¹ مجدي السيد، "تهويد القدس"، مجلة صامد الإقتصادي، 2009، ص 170.

- ⁴² مجدي السيد، م.س، ص 170. و أنظر أيضا: المادة الرابعة من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 22 آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- ⁴³ مجدي السيد، م.س، ص 180.
- ⁴⁴ هنيدة غائم، "هل كانت حرب (1967) طقس لتطهير إسرائيل"، مجلة "قضايا إسرائيلية"، العدد 34، 2009. ص 11.
- ⁴⁵ ١ إيمان مصاروه، الاستيطان في القدس القديمة (القدس: مركز القدس لحقوق، ب.ط، 2004). وأيضا: التقرير السنوي 2007، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة 2008، صص 49 – 56.
- ⁴⁶ رائف نجم، *الحفريات الأثرية في القدس* (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ب.ط 2009) ص 22.
- ⁴⁷ التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2005 (مركز الزيتونة ، بيروت 2006) صص 15-17.
- ⁴⁸ تقرير خاص عن باب المغاربة (اعداد اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان 2009).
- ⁴⁹ فاروق شناق، *القدس: دراسة تحليلية لابعاد قضية القدس التاريخية والديموغرافية والقانونية والسياسية* (ب.م: دار نور الدين للنشر، ب.ط، 2002) ص 304.
- ⁵⁰ الوثائق الفلسطينية، 2005، وثائق أرقام 96 و 97 و 98. صص 184-191.
- ⁵¹ القدس في قرارات الأمم المتحدة ، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس ، عمان 1995.
- ⁵² فاروق شناق، م.س، ص 309.
- ⁵³ عيسى الدباح، م.س ، ص 80.
- ⁵⁴ محمد علوان، م.س ، ص 82.
- ⁵⁵ فاروق الشناق، م.س ، ص 310.
- ⁵⁶ ن.م.س، ص 310.
- ⁵⁷ التقرير السنوي 2007، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، غزة ، 2008، ص 53.